التوصيـة ١٦٥ Recommandation 165

توصية بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين : العمال ذوو المسؤوليات العائلية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، وعقد دورته السابعة والستين في ٣ حزيران / يونية ١٩٨١ ،

وإذ يشير إلى إعلان فيلادلفيا المتعلق بغايات وأهداف منظمة العمل الدولية، والذى يعترف بأن "كافة البشر ، بغض النظر عن العنصر أو العقيدة أو الجنس ، لهم الحق في أن يسعوا الى رفاهتهم المادية ونموهم الروحي في ظروف تسودها الحرية والكرامة والأمن الاقتصادى وتكافؤ الفرص" ،

وإذ يشير إلى نص الاعلان بشأن المساواة في الفرص والمعاملة للنساء العاملات، وإلى القرار بشأن وضع خطة عمل من أجل تعزيز المساواة في الفرص والمعاملة للنساء العاملات ، اللذين اعتمدهما مؤتمر العمل الدولي في ١٩٧٥ ،

وإذ يشير إلى أحكام اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية التي تستهدف ضمان المساواة في الفرص والمعاملة للعمال من الجنسين ، وهي الاتفاقية والتوصية بشأن المساواة في الأجر ، ١٩٥١ ، والاتفاقية والتوصية بشأن التمييز (الاستخدام والمهنة) ، ١٩٥٨ ، والجزء الثامن من التوصية بشأن تنمية الموارد البشرية ، ١٩٧٥ ،

وإذ يشير إلى أن الاتفاقية بشأن التمييز (الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨، لا تشمل صراحة الاختلافات المبنية على أساس المسؤوليات العائلية، وإذ يرى من الضروري وضع معايير اضافية بهذا الشأن؛

وإذ يشير إلى ما نصت عليه التوصية بشأن الاستخدام (المرأة ذات المسؤوليات العائلية)، ١٩٦٥، وإذ يضع في اعتباره التغيّرات التي طرأت منذ اعتماد هذه التوصية؛

وإذ يشير إلى أن منظمة الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المتخصصة قد اعتمدت هي الأخرى وثائق بشأن المساواة في الفرص والمعاملة للرجال والنساء؛

وإذ يذكّر، بوجه خاص، بالفقرة الرابعة عشرة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن ازالة كافة أشكال التمييز ضد النساء، ١٩٧٩، التي توضح أن الدول الأطراف "تدرك أن هناك حاجة الى تحول في الدور التقليدي للرجال وللنساء في المجتمع وفي الأسرة لتحقيق المساواة التامة بين الرجال والنساء"؛

وإذ يعترف بأن مشاكل العمال ذوى المسؤوليات العائلية هي جوانب لقضايا أوسع تتعلق بالأسرة والمجتمع ينبغي أخذها في الحسبان لدى رسم السياسات الوطنية؛

وإذ يعترف بالحاجة إلى اقامة مساواة فعلية في الفرص والمعاملة بين العمال ذوى المسؤوليات العائلية من الجنسين، وبين هؤلاء والعمال الآخرين؛

وإذ يرى أن كثيرا من المشاكل التي يواجهها جميع العمال، تزداد خطورة في حالة العمال ذوى المسؤوليات العائلية، وإذ يعترف بالحاجة الى تحسين ظروف هؤلاء الأخيرين باتخاذ تدابير تفي باحتياجاتهم الخاصة، وأخرى ترمي إلى تحسين ظروف العمال عامة؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين : العمال ذوو المسؤوليات العائلية ، وهو موضوع البند الخامس في جدول أعمال الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران / يونيه عام واحد وثمانين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي سوف يشار اليها بالتوصية بشأن العمال ذوى المسؤوليات العائلية ، ١٩٨١ .

أولا — التعريف ، والنطاق ، وطرائق التنفيذ

١ — (١) تنطبق هذه التوصية على العمال من الجنسين الذين يضطلعون بمسؤوليات عائلية تتعلق بأطفالهم المعالين ، عندما تحد هذه المسؤوليات من امكانات استعدادهم للنشاط الاقتصادى ، والوصول اليه ، والمشاركة أو التقدم فيه .

(٢) ينبغي أن تنطبق أيضا أحكام هذه التوصية على العمال من الجنسين الذين يضطلعون بمسؤوليات تتعلق بأعضاء آخرين في أسرتهم المباشرة يحتاجون الى رعايتهم أو إعالتهم ، عندما تحد هذه المسؤوليات من امكانات استعدادهم للنشاط الاقتصادى ، والوصول اليه ، والمشاركة أو التقدم فيه .

(٣) لأغراض هذه التوصية تعني عبارتا "طفل معال" ، و "عضو آخر في الأسرة المباشرة يحتاج الى رعاية أو أعالة" ، الأشخاص المعرفين بهذه الصفة ، في كل بلد ، بأحدى الوسائل المشار اليها في الفقرة ٣ من هذه التوصية .

(٤) يسمى العمال المشار اليهم في الفقرتين الفرعيتين (١) و (٢) من هذه الفقرة ، فيما بعد ، "العمال ذوو المسؤوليات العائلية" .

٢ — تنطبق هذه التوصية على كافة فروع النشاط الاقتصادى وعلى كافة فئات العمال .

٣ ــ يجوز تطبيق أحكام هذه التوصية عن طريق القوانين أو اللوائح ، أو الاتفاقات الجماعية ، أو اللوائح الداخلية للمنشآت ، أو القرارات التحكيمية ، أو الأحكام القضائية ، أو تركيبة من هذه الطرائق ، أو بأية طريقة أخرى تتفق والممارسة الوطنية وتبدو ملائمة ، مع أخذ الظروف الوطنية في الحسبان ٠

٤ ــ يجوز ، عند الاقتضاء ، تطبيق أحكام هذه التوصية على مراحل مع مراعاة الظروف الوطنية ، شريطة أن تنطبق التدابير التنفيذية المتخذة بهذا الشأن ، في كل الأحوال ، على جميع العمال المشار اليهم في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ أعلاه ٠

٥ ــ ينبغي أن يكون لمنظمات أصحاب العمل والعمال الحق في المشاركة ، بطريقة تتلاءم مع الظروف والممارسة الوطنية ، في وضع وتطبيق تدابير تستهدف ادخال أحكام هذه التوصية حيز النفاذ ٠

ثانيا ــ السياسة الوطنية

٦ ــ ينبغي لكل دولة عضو ، من أجل اقامة مساواة فعلية في الفرص والمعاملة للعمال من الجنسين ، أن تجعل أحد أهداف سياستها الوطنية تمكين الأشخاص ذوى المسؤوليات العائلية والذين يعملون أو يرغبون في العمل ، من ممارسة حقهم في ذلك دون التعرض للتمييز ، وبقدر الامكان ، دون حدوث تعارض بين مسؤولياتهم المهنية والعائلية ٠

٧ ــ ينبغي ، في اطار سياسة وطنية لتعزيز المساواة في الفرص والمعاملة للعمال من الجنسين ، اتخاذ وتطبيق تدابير تستهدف مكافحة التمييز المباشر أو غير المباشر القائم على أساس الحالة الزواجية أو المسؤوليات العائلية ٠

٨ ــ (١) لأغراض الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه ، يعني تعبير "التمييز" التمييز في الاستخدام والمهنة حسب تعريفه في المادتين ١ و ٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتمييز (الاستخدام والمهنة) ، ١٩٥٨ ٠

(٢) لا ينبغي ، خلال فترة انتقالية ، أن تعتبر تمييزية أى تدابير استثنائية تستهدف تحقيق مساواة فعلية بين العمال من الجنسين .

٩ ــ ينبغي ، من أجل اقامة مساواة فعلية في الفرص والمعاملة للعمال من الجنسين ، اتخاذ كل التدابير التي تتوافق مع الظروف والامكانات الوطنية ، وذلك من أجل :

(أ) تمكين العمال ذوى المسؤوليات العائلية من ممارسة حقهم في التدريب المهني ومن حرية اختيار عملهم ؛

(ب) أخذ احتياجاتهم فيما يتعلق بأحكام وشروط الاستخدام والضمان الاجتماعي في الحسبان ؛

(ج) تنمية أو تعزيز خدمات رعاية الطفولة وخدمات الأسرة وغيرها من خدمات المجتمع العامة أو الخاصة ، التي تفي باحتياجاتهم .

١٠ ــ ينبغي للسلطات والهيئات المختصة في كل بلد ، أن تتخذ تدابير ملائمة وذلك لتعزيز نشر المعلومات والثقافة التي تولّد تفهما عاما وأوسع نطاقا لمبدأ المساواة في الفرص والمعاملة للعمال من الجنسين ، ولمشاكل العمال ذوى المسؤوليات العائلية ، والتي تهيئ للرأى العام مناخا يؤدى الى التغلب على هذه المشاكل .

١١ ــ ينبغي للسلطات والهيئات المختصة في كل بلد ، أن تتخذ تدابير ملائمة من أجل :

(أ) الاضطلاع بكل ماقد يلزم من بحوث بشأن مختلف جوانب استخدام العمال ذوى المسؤوليات العائلية ، أو تشجيع مثل هذه البحوث ، بهدف توفير معلومات موضوعية يمكن أن تستند اليها سياسات وتدابير سليمة ؛

(ب) تعزيز نوع من التعليم من شأنه تشجيع تقاسم المسؤوليات العائلية بين الرجال والنساء ، وتمكين العمال ذوى المسؤوليات العائلية من الوفاء بمسؤولياتهم المهنية والعائلية على نحو أفضل .

ثالثا ـ التدريب والاستخدام

١٢ ـ ينبغي اتخاذ كل التدابير التي تتوافق مع الظروف والامكانات الوطنية لتمكين العمال ذوى المسؤوليات العائلية من الاندماج في القوى العاملة، والاستمرار في هذا الاندماج ، والعودة اليها بعد التغيب بسبب هذه المسؤوليات.

١٣ ـ ينبغي أن تتاح للعمال ذوى المسؤوليات العائلية ، بما يتفق مع السياسات والممارسات الوطنية ، تسهيلات التدريب المهني ، وعند الامكان ، ترتيبات بشأن الاجازات الدراسية المدفوعة الأجر للافادة من هذه التسهيلات .

١٤ ـ ينبغي أن يتاح ماقد يلزم من خدمات لتمكين العمال ذوى المسؤوليات العائلية من الالتحاق بعمل لهم أو العودة الى عملهم ، في اطار الخدمات القائمة الموفّرة لكافة العمال ، أو ، في حال عدم توفر ذلك ، أن تتاح وفق قواعد تتفق والظروف الوطنية ؛ وينبغي أن تشتمل على خدمات التوجيه المهني والارشاد ، وعلى خدمات تقديم المعلومات والتعيين ، على أن تكون هذه الخدمات مجانية بالنسبة للعمال ، وأن ينهض بها موظفون تلقوا التدريب الملائم ، وتكون قادرة على الوفاء بصورة كافية بالاحتياجات الخاصة للعمال ذوى المسؤوليات العائلية .

١٥ ـ ينبغي أن يتمتع العمال ذوو المسؤوليات العائلية بالمساواة في الفرص والمعاملة مع العمال الآخرين ، فيما يتعلق باعدادهم للعمل ، وبفرص الوصول الى العمل ، والترقي في العمل ، وضمان العمل .

١٦ ـ لاينبغي أن تشكل الحالة الزواجية ، أو الوضع العائلي ، أو المسؤوليات العائلية ، في حد ذاتها ، أسبابا مشروعة لرفض أو انهاء الاستخدام .

رابعا ـ أحكام وشروط الاستخدام

١٧ ـ ينبغي اتخاذ جميع التدابير التي تتوافق مع الظروف والامكانات الوطنية ، ومع المصالح المشروعة للعمال الآخرين ، لضمان أن تكون أحكام وشروط الاستخدام كفيلة بتمكين العمال ذوى المسؤوليات العائلية من التوفيق بين مسؤولياتهم المهنية ومسؤولياتهم العائلية .

١٨ ــ ينبغي ايلاء اهتمام خاص للتدابير العامة التي يقصد منها تحسين ظروف العمل ونوعية الحياة في موقع العمل ، بما فيها التدابير التي تستهدف :

(أ) التخفيض التدريجي لساعات العمل اليومية ، وتخفيض ساعات العمل الاضافية ؛

(ب) اضفاء مزيد من المرونة على الترتيبات المتعلقة بجداول العمل ، وبفترات الراحة والاجازات ،

على أن تؤخذ في الحسبان المرحلة الانمائية والاحتياجات الخاصة للبلد ولمختلف قطاعات النشاط فيه .

١٩ ــ ينبغي كلما كان ذلك ممكنا عمليا وملائما ، أن تؤخذ في الحسبان احتياجات العمال الخاصة ، بما فيها تلك الناجمة عن المسؤوليات العائلية ، في ترتيبات نظام العمل في نوبات والتكليف بالعمل الليلي .

٢٠ ــ ينبغي أن تؤخذ في الحسبان المسؤوليات العائلية وبعض الاعتبارات الأخرى كمكان عمل الزوج ، وامكانات تعليم الأطفال ، عند نقل العمال من موقع الى آخر .

٢١ ــ (١) ينبغي من أجل حماية العاملين لبعض الوقت ، والعمال المؤقتين ، والعمال في منازلهم ، الذين يضطلع كثير منهم بمسؤوليات عائلية أن يكون هناك مايكفي من التنظيم والاشراف فيما يتعلق بالأحكام والشروط التي تؤدى بموجبها هذه الأنواع من الأعمال .

(٢) ينبغي أن تكون أحكام وشروط استخدام العاملين لبعض الوقت والعمال المؤقتين ، بما فيها شمولهم في الضمان الاجتماعي ، مكافئة ، بقدر الامكان ، لأحكام وشروط استخدام العاملين وقتا كاملا والعمال الدائمين ، على الترتيب ؛ ويجوز ، عند الاقتضاء ، أن تحسب أحقيتهم على أساس نسبي .

(٣) ينبغي أن يكون للعاملين لبعض الوقت حرية اختيار الحصول على عمل بوقت كامل أو العودة اليه في حال توفر وظيفة شاغرة وزوال الظروف التي حتّمت الحاقهم بعمل لبعض الوقت .

٢٢ ـ (١) ينبغي أن تتاح لأى من الوالدين ، خلال فترة تعقب اجازة الأمومة مباشرة ، امكانية الحصول على اجازة تغيب (اجازة والدية) ، دون أن يفقد عمله ، مع احتفاظه بالحقوق الناجمة عن هذا العمل .

(٢) ينبغي تحديد طول الفترة التي تعقب اجازة الأمومة وكذلك مدة وشروط اجازة التغيب المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة ، في كل بلد ، باحدى الوسائل المشار اليها في الفقرة ٣ من هذه التوصية .

(٣) يجوز إدخال نظام منح اجازة التغيب المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة بصورة تدريجية .

٢٣ ـ (١) ينبغي أن يتسنى للعامل ذى المسؤوليات العائلية بصدد طفل معال ، سواء كان هذا العامل رجلا أم امرأة ، الحصول على اجازة تغيب في حال مرض هذا الطفل .

(٢) ينبغي أن يتسنى للعامل ذى المسؤوليات العائلية الحصول على اجازة تغيب في حال مرض عضو آخر من أعضاء أسرته المباشرة ، يكون في حاجة الى رعاية هذا العامل أو إعالته له .

(٣) ينبغي تحديد مدة وشروط اجازة التغيب المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (١) و (٢) من هذه الفقرة ، في كل بلد ، باحدى الوسائل المشار اليها في الفقرة ٣ من هذه التوصية .

خامسا ـ خدمات ومرافق رعاية الطفولة ومساعدة الأسرة

٢٤ ـ لتحديد نطاق وطبيعة خدمات ومرافق رعاية الطفولة ومساعدة الأسرة اللازمة لمساعدة العمال ذوى المسؤوليات العائلية على الوفاء بمسؤولياتهم المهنية والعائلية ، ينبغي للسلطات المختصة أن تتخذ ، بالتعاون مع المنظمات العامة

والخاصة المعنية ، لا سيما منظمات أصحاب العمل والعمال ، وفي اطار مواردها المخصصة لجمع المعلومات ، أي تدابير لازمة وملائمة من أجل :

(أ) جمع ونشر احصاءات وافية لعدد العمال ذوي المسؤوليات العائلية المستخدمين أو الذين يبحثون عن عمل ، لعدد وأعمار أطفالهم والأشخاص المعالين الآخرين الذين يحتاجون الى رعايتهم ؛

(ب) التحقق ، عن طريق استقصاءات منهجية تجرى على الأخص في المجتمعات المحلية ، من الاحتياجات والأفضليات في مجال خدمات ومرافق رعاية الطفولة ومساعدة الأسرة .

٢٥ ـ ينبغي للسلطات المختصة أن تتخذ ، بالتعاون مع المنظمات العامة والخاصة المعنية ، الاجراءات الملائمة لتأمين وفاء خدمات ومرافق رعاية الطفولة ومساعدة الأسرة بالاحتياجات والأفضليات التي تتكشف بهذه الطريقة ؛ وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي لها بخاصة ، آخذة الظروف والامكانات الوطنية والمحلية في الحسبان :

(أ) أن تشجع وتسهل وضع خطط للتنمية المنهجية لخدمات ومرافق رعاية الطفولة ومساعدة الأسرة ، لا سيما في المجتمعات المحلية ؛

(ب) أن تنظم ، أو تشجع وتسهل ، توفير خدمات ومرافق كافية وملائمة لرعاية الطفولة ومساعدة الأسرة ، تكون مجانية أو مقابل أجر معقول يتناسب مع قدرة العامل على الدفع ، وقائمة على أسس مرنة ، وملبّية لاحتياجات الأطفال بمختلف أعمارهم ، والمعالين الآخرين الذين يحتاجون الى رعاية ، والعمال ذوي المسؤوليات العائلية .

٢٦ ـ (١) ينبغي أن تكون خدمات ومرافق رعاية الطفولة ومساعدة الأسرة بجميع أنواعها مستوفية لمعايير تضعها السلطات المختصة وتشرف عليها .

(٢) ينبغي أن تصف هذه المعايير بصورة خاصة تجهيزات الخدمات والمرافق المقدمة ، ومتطلباتها الصحية والتقنية ، وعدد العاملين فيها ومؤهلاتهم .

(٣) ينبغي للسلطات المختصة أن توفر أو أن تساعد في توفير التدريب الملائم على مختلف مستويات العاملين اللازمين لخدمات ومرافق رعاية الطفولة ومساعدة الأسرة ٠

سادسا ــ الضمان الاجتماعي

٢٧ ــ ينبغي ، عند الاقتضاء ، أن تتاح للعمال ذوى المسؤوليات العائلية إعانات الضمان الاجتماعي ، وتخفيفات الضرائب أو غير ذلك من التدابير التي تتفق والسياسة الوطنية ٠

٢٨ ــ يجوز أن يشمل الضمان الاجتماعي العمال المعينين ، خلال اجازة التغيب المشار اليها في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ وباحدى الطرائق المشار اليها في الفقرة ٣ من هذه التوصية ، وبما يتفق مع الظروف والممارسة الوطنية ٠

٢٩ ــ لا ينبغي أن يستبعد أى عامل أو عاملة من نطاق نظام الضمان الاجتماعي بسبب النشاط المهني الذى يمارسه زوج أى منهما ، ولا من الأحقية في الاعانات الناشئة عن هذا النشاط ٠

٣٠ ــ (١) ينبغي أن تكون مسؤوليات العامل العائلية عنصرا يؤخذ في الحسبان لدى تحديد ما اذا كان العمل المعروض مناسبا بحيث قد يؤدى رفضه الى الغاء أو وقف اعانة البطالة ٠

(٢) ينبغي بصورة خاصة ، عندما يقتضى العمل المعروض نقل مكان الاقامة الى مركز آخر ، أن يكون من بين الاعتبارات التي تؤخذ في الحسبان موقع عمل الزوج أو الزوجة وامكانات تعليم الأطفال ٠

٣١ ــ يجوز لأية دولة عضو لم يبلغ اقتصادها حدا كافيا من النمو ، أن تأخذ الموارد الوطنية وترتيبات الضمان الاجتماعي المتاحة في الحسبان لدى تطبيق الفقرات من ٢٧ الى ٣٠ من هذه التوصية ٠

سابعا ــ المساعدة في الوفاء بالمسؤوليات العائلية

٣٢ ــ ينبغي للسلطات والهيئات المختصة في كل بلد أن تعزز كل مايمكن لها القيام به من مبادرات عامة أو خاصة من شأنها أن تخفف الأعباء الناجمة عن مسؤوليات العمال العائلية ٠

٣٣ ــ ينبغي اتخاذ كل التدابير التي تتفق مع الظروف والامكانات الوطنية لاقامة خدمات لمساعدة الأسرة ورعاية الأسرة ، يتم تنظيمها والاشراف عليها بما يفي بالغرض منها ، ويكون في وسعها أن تقدم ، عند الاقتضاء ، مساعدة مخصصة للعمال ذوى المسؤوليات العائلية برسوم معقولة تتناسب مع قدرتهم على الدفع ٠

٣٤ ــ لما كان في وسع كثير من التدابير التي تستهدف تحسين ظروف العمال عموما أن تؤثر ايجابيا على ظروف العمال ذوى المسؤوليات العائلية ، فانه ينبغي للسلطات والهيئات المختصة في كل بلد أن تشجع كل المبادرات الممكنة، العامة أو الخاصة ، التي تستهدف تكييف الخدمات المقدمة للمجتمع المحلي ، كالنقل العام، والامداد بالمياه والكهرباء في مساكن العمال أو على مقربة مباشرة منها ، وانشاء مساكن ذات تصميم مخفف للأعباء المنزلية ، مع احتياجات العمال ٠

ثامنا ــ الأثر على التوصيات القائمة

٣٥ ــ تحل هذه التوصية محل التوصية المتعلقة بالاستخدام (المرأة ذات المسؤوليات العائلية) ، ١٩٦٥ ٠